والغالب لان الغالب من حال المسلمين لا يملح ميتة ويبيعها
عما اذ ويجاب عنه بان الغالب هنا اعتضد بالاصل وهو بقاء
شغل الذمة وقال العراقي في تقديم الاصل على الغالب رخصة
لان الظاهر نادرة فيما يغلب نجاسته وان كان الغالب النجاسة
فتركه اولى واما عندنا الاستواء الحالين او ترجيح جانب الطهارة
فسواء وسيان وقال الداربي في الجبن فلا يقضي بطهوريته
اي بطهارته وفي الطلاق فيما اذا وضع عصيرا في دن
فمه ثم فتحه فوجده خلا فقال لزوجته ان كان هذا الذي في الدن
قد انقلبت خمرا قبل ان يصير خلا فانت طالق وفي عكس
النظير حيث قالوا انه يقع الطلاق نظرا للغالب فان الغالب
انقلابه اولا خمرا قبل تخلله اذا ما علق الحنث في تحيرجونه
كالبول من طينة في الماء الكثير يشاهده فيجب عقب
البول متغيرا او شك في تغيره به او بنحو المكث عند احتمال
تغيره به فهو نجس عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين كخبر
العدل مع ان الاصل عدم تغيره اما عند عنه زمانا ثم وجدناه
متغيرا او وجدناه عقب البول متغيرا ثم تغيرا ومتغيرا لكنه
لم يحتمل تغيره لقلته او نحوها فهو طاهر وحرمة لبن المرأة
و

قوله وفي الطلاق [illegible] وفي عكس النظير [illegible] ٢٦٧
قوله ما علق الحنث [illegible] قوله في الماء [illegible] ٢٦٨

٥٠

قد حضت من جماع في قبلها ثم اغتسلت ثم خرج منها مني
يقيني او رويته فيلزمها الغسل لانه حينئذ يغلب على الظن
اختلاط منيها بمنيه واذا خرج منها المختلط فقد خرج منيها
في الشهود اذا شهدوا عند الحاكم بحق لشخص على احد فانه يلزمه
عملا بالظاهر وان كان الاصل براءة ذمة المحكوم عليه ونوم
المرأة متكئة غير ممكنة مقعده من مقره فانه ينقض وضوءه
وان كان الاصل بقاءه وعدم خروج شيء منه مدة الحق
يعني ان اشك ما مسح في انقضائها عملا به وان كان الاصل
بقاءه او قصره يعني اذا شك فيما نواه هل صلاة مقصورة
او هل نوى الاتمام فانه يلزمه الاتمام وان كان الاصل عدم الوضوء
والنية وجمعته فانهم اذا شكوا في بقاء وقت الظهر تعين
احرامهم بالظهر وان كان الاصل بقاءه ومن المكوس اي يعني
ومن جملة المكس الحوايا وهي المداور وما في معناها هي
ذبيحة المسلم ومن تحقق ذلك لم يجز شراؤه ولا الاكل لانه
يؤخذ ظلما وينبغي التبرؤ والتنزه عن هذه الاشياء
والروس كذا اذا اختلطت الاكواع فاغتنى جملة المكس
ثم ان اختلطت وصارت شيئا لا نعرف ما لا كلها صارت من اموال

قوله في الشهود [illegible] الاصل [illegible] قوله وجمعته ٢٦٩
قوله من المكوس الحوايا والروس كذا [illegible] ٢٧٠

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)